

محضر لجنة المرافق العمومية

عقدت لجنة المرافق العمومية، اجتماعا تحضيريا للدورة العادية لشهر فبراير، يوم الجمعة 22 يناير 2016، على الساعة الثالثة بعد زوالا، بمقر القصر البلدي لحمرية، ترأسه السيد لحسن خربوش، رئيس لجنة المرافق العمومية، وبحضور السادة: محمد الشكدالي النائب الرابع للرئيس، خالد البودالي النائب الخامس للرئيس، وأعضاء اللجنة وعدد من مستشاري المجلس، إضافة إلى أطر الجماعة والمصالح الخارجية وهم: محمد نجيب رئيس قسم الموارد الجماعية، بوشعيب الصاد وكيل المداخل بالجماعة، أحمد خربوش مدير المجازر الجماعية وعزيز الفشان عن كتابة المجلس، إضافة إلى السيد عن عمالة مكناس والسلطة المحلية.

حيث تدارس الجميع جدول أعمال اللجنة، وفي كلمة افتتاحية لهذا الاجتماع شكر السيد لحسن خربوش الحضور الهام الذي يبرز الأهمية والقيمة التي يحظى به جدول أعمال اللجنة، والذي حصره السيد رئيس اللجنة في ثلاث نقط وهي:

1. الدراسة و الموافقة على القرار التنظيمي للمجازر الجماعية.
2. الدراسة و الموافقة على تعيين المقرر المتعلق بدفتر التحملات الخاص باستغلال منتوج إيجار مقهى بالمركب الرياضي و الترفيهي و الاجتماعي 20 غشت.
3. الدراسة و الموافقة على تعيين المقرر المتعلق بدفتر التحملات الخاص باستغلال منتوج إيجار مسبح بالمركب الرياضي و الترفيهي و الاجتماعي 20 غشت.

وقبل الانطلاق في المناقشة، التمس السيد لحسن خربوش من الحضور قراءة الفاتحة ترحما على أحد الموظفين الذي وافته المنية مؤخرا.

ليتناول الكلمة، بعد ذلك، في إطار نقطة نظام السيد محمد أبو القاسم عضوا للجنة، الذي شدد على صعوبة مناقشة النقط الواردة في جدول أعمال اللجنة، على اعتبار أن السادة

أعضاء اللجنة لم يتوصلوا بالنقط المرفقة بالاستدعاء؛ إلا يوما واحدا قبل هذا الاجتماع، وهو ما يتعارض والنظام الداخلي للمجلس، يقول المتدخل.

وتعقيبا على ذلك، قال السيد رئيس اللجنة، أن السيد المستشار يتوفر ما يكفي من الأهلية لمناقشة هذه النقط في هذا الحيز الزمني المحدد بموجب النظام الداخلي، الذي يحدد المدة في 48 ساعة، غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة، في حالة الاستعجال والذي حدده المتدخل، في ضرورة احترام القانون في جانب الأجل المؤطرة لعقد الدورة العادية.

ليستأنف النقاش في جدول الأعمال، حيث أكد السادة الحضور بضرورة الاستماع إلى عرض تقني في النقط المدرجة، من طرف أطراف الجماعة قبل المناقشة أو الموافقة عليها.

وفي هذا الإطار، أشار السيد رشيد الغاشي عضو اللجنة، إلى ضرورة مسايرة فكرة الاستماع إلى عرض في النقط المدرجة، تحسبا إلى أي نتائج عكسية وتنوير السادة أعضاء اللجنة بكل ما يتعلق بهذه المرافق، وتحديد مرفق المجزرة الجماعية التي يتضمنها هذا الاجتماع، اعتبارا أن المشرفين على قسم تنمية الموارد المالية والمجزرة هم الأدرى بمشاكل المرفق وبالتالي الأكثر اطلاعا عليه.

داعيا في نفس الآن، رئيس اللجنة، بتخصيص هذه المرافق بزيادة من طرف أعضاء اللجنة، حتى يطلعوا عليها ويتبينوا وضعيتها، وبالتالي يسهل عليهم طرح أو مناقشة مواضيعها في أعمال اللجنة.

وتفاعلا مع ذلك، أثنى السيد لحسن خربوش رئيس اللجنة، على كلمة السيد رشيد الغاشي ووجهة رأيه، سواء ما تعلق بمساءلة القيمين على قسم تنمية الموارد المالية والمجزرة، أو بالقيام بزيارة لمرفق المجزرة.

واعدا ذات المتدخل، السادة أعضاء اللجنة بزيارة مرتقبة لهذا المرفق في الأيام المقبلة، بعد أن أخبرهم بأن رئيس المجلس وأعضاء من المكتب المسير، قاموا صبيحة يوم هذا الاجتماع، بأول زيارة لهذا المرفق منذ انتخابه.

السيد محمد نجيب، رئيس قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة، شدد في تدخله، على أهمية هذا القرار الذي ستفرد به جماعة مكناس على مستوى المغرب ككل.

مذكرا في نفس الوقت، بأن العرف هو السائد في تنظيم مثل هذه المرافق وبالتالي فإن هذا القرار التنظيمي، يقول السيد نجيب، سيقطع مع السائد وسيؤسس لنظام مبني على القانون لمرفق مهم من مرافق الجماعة.

وعن دواعي تسطير هذا القرار، قال المتدخل، بأن مسبباته مشاكل عدة تحدث بهذا المرفق ومراسلات وتقارير المجلس الجهوي للحسابات المضمنة في هذا القرار، الذي تم إعداده بمجهود ذاتي للقسم ومصالحه، يقول السيد رئيس قسم تنمية الموارد المالية، وبالاعتماد على تجارب أجنبية وقوانين مؤطرة للذبيحة بالمغرب، سواء تلك لوزارة الفلاحة أو وزارة الداخلية أو المكتب الوطني للصحة.

دون أن يغفل الإشارة إلى النقاش والتشاور الذي فتح مع جميع المتدخلين في هذا المرفق. داعيا في الأخير السادة أعضاء اللجنة، بضرورة الإسراع في إخراج هذا القرار التنظيمي، الذي وإن كان سيساعد الإدارة في تدبير شؤون هذا المرفق، فإنه بالمقابل سيعيقنا من تساؤلات المجلس الجهوي للحسابات.

علما، يقول السيد نجيب، أن القرار كان مهينا منذ شهر يوليوز، غير أنه لم يكن بالإمكان عرضه على أنظار المجلس في تلك الفترة أو حتى في شهر غشت، لتزامن هذا الحيز الزمني مع الاستعداد للانتخابات.

و في نفس السياق، أشار السيد احمد خربوش، مدير المجزرة الجماعية، إلى مسببات وضع هذا القانون التي أبرزها، في الفوضى التي يعيشها هذا المرفق وتبقى لوحدها سببا في وضع هذا القرار.

مشيرا في جانب الأسس القانونية المعتمد عليها في هذا القرار، إلى أنها مبنية على تجارب دولية لكل من تونس والأردن وفرنسا.

واعدا في الأخير السادة أعضاء اللجنة، بأن تضمن النسخة النهائية التي ستعرض على أنظار الجلسة العامة، جميع الاقتراحات التي سيغنون بها هذا القرار.

من جهته اعتبر السيد محمد أبو القاسم عضو اللجنة بأن هذا القرار غير شمولي ولا يمس جميع المهنيين، ناهيك يقول المتدخل، ما يتضمنه من لبس يستوجب التوضيح.

في مقابل ذلك، قال السيد المستشار محمد عكي، بأن الإخوان في الإدارة أعدوا أرضية من موقع الإمام بالجانب التقني في هذا القرار الذي يعد بديلا عن الفوضى. مشيرا في نفس الوقت، إلى اعتبار هذا القرار أرضية تنظيمية ليست نهائية بل للجنة، يقول السيد عكي، كامل الصلاحية لمدرسة هذا الموضوع مستقبلا متى ظهرت مستجدات. مضيفا، بأن السادة المستشارين يلامسون الموضوع في عموميته، وبأن ما لا يدرك كله لا يترك جله،

مشددا في ذات الوقت، على ضرورة تنظيم هذا المرفق التابع للجماعة، التي يبقى لها وحدها الصلاحية في تنظيمه.

السيد محمد الشكدالي النائب الرابع للرئيس، من جهته أبرز قيمة هذا القرار الذي هو أرضية ويبقى للسادة أعضاء اللجنة إمكانية تجويد هذا النص داعيا في ذات الوقت، الجميع إلى تظافر الجهود لتنظيم هذا المرفق وإنهاء اللانظام به، لأن ذلك سيقود إلى قرارات غير هذا النظام بما في ذلك خلق شركة التنمية المحلية، مستدركا القول بأن المجلس لن يصل إلى هذا الحل، وبأن لكل مرفق خصوصيته، وهذا القرار الهام والمهم سيكون إضافة وسيوضح المهنية داخل المرفق.

وللإسراع في القيام بعمل مفيد حث السيد حسن تميمي نائب رئيس اللجنة بضرورة الشروع في العمل من خلال مناقشة هذا القرار فصلا فصلا.

و انسجاما مع ذلك، أشار السيد محمد أبو القاسم، عضو اللجنة، إلى الفصل الرابع من هذا القرار، في باب التأديب عن السلوك داخل هذا المرفق،

داعيا إلى ضرورة التدرج في العقوبات ، وإلى مراجعة الفصل 17، الذي يتحدث على الترخيص في الذبح وإعداد المواشي ، مشيرا في هذا الجانب إلى انه ما دام العقد اتفاق بين طرفين ، والإخلال بالاتفاق يقابله سحب للرخصة .

وتعقبيا على ذلك أشار السيد محمد الشكدالي إلى عدم الخلط بين العقود ، فلكل عقد شروطه ومستلزماته ، فلا يمكن الخلط ، يقول المتدخل بين عقد الاستثمار وعقد الاستغلال مضيفا في ذات الوقت ، ان كل التراخيص الصادرة عن المجلس تكون مؤقتة .

مذكرا الحضور بمجموعة من التدابير المتخذة في خضم النقاش الدائر عن كل ما يرتبط بالمجزرة و الذبيحة، و من ذلك يقول المتدخل نفسه، موافقة المجلس الجماعي في الولاية السابقة، على كناش تحملات بهم نقل اللحوم.

مضيفا في ذات التدخل، انه يمكن عقد اتفاقية مع وزارة الفلاحة وذلك في موضوع الدورية للوزارة والمرتبطة ببطاقة الهيمه.

لأن ذلك، سيمكننا من الاستفادة من خبرة وزارة الفلاحة في الجانب البيطري من جهة، كما سيعفي المصالح الجماعية و البيطرية على حد سواء ؛ من جهد كبير و سيضبط عملية المراقبة بهذا المرفق الحيوي.

منهيا تدخله، بدعوة السادة اعضاء اللجنة بزيارة المجزرة، التي يبقى لها كامل الصلاحية بزيارة هذا المرفق إلى جانب مرافق جماعية أخرى و على رأسها سوق الجملة للخضرو الفواكه. بدوره أشاد السيد أحمد مسغاتي عضو اللجنة ، بهذا القرار التنظيمي ، الذي وإن لم يتم إرساله في وقت المناسب . فإن ذلك لا يلغي المجهود المبذول في إعداد هذا القرار، والذي يثبت أن الإدارة قامت باللازم.

مشيرا في ذات التدخل إلى الفصل الخامس من القرار التنظيمي، تحديدا النقطة المتعلقة بالمعدات، التي جاءت بصيغة العموم.

السيد أبو القاسم عضو اللجنة، وفي إطار الاستفسار حول فصول هذا القرار، أشار إلى حضور الكلاب الضالة ضمن فصوله، خاصة الفصول الواحد والأربعون وما بعدها إلى غاية الفصل السابع والأربعون.

وقبل أن يعرض توصية هذه اللجنة على موافقة أعضاء اللجنة، التمس السيد لحسن خريش ، رئيس لجنة المرافقة العمومية والخدمات، من السيد محمد نجيب ، رئيس قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة، بتقديم توضيحات بخصوص ما جاء في تدخلات السادة أعضاء اللجنة .

وفي الإطار ، قال السيد نجيب ، أن جميع تدخلات الإخوان أعضاء اللجنة ، كانت إيجابية ومفيدة .

مشيرا في الآن ذاته ، إلى بعض الفصول التي تساءل في خصوصها الحضور ، وتحديدًا
الفصل الرابع والعشرون ، الذي يعالج مسألة منع استغلال عدادات الماء والكهرباء التابعين
للمجزرة من طرف مستغلي المحلات والورشات الموجودة في قبو المجزرة ،
مبرزًا أن هذا المنع، هو يأتي لتخفيف الكلفة المالية عن المجلس، ناهيك، يقول المتدخل
نفسه، أن الجزائريين العاملين في هذه المجزرة، يشتغلون من خلال ترخيص جماعي يسمح لهم
بتزويد محلاتهم بعدادات الماء والكهرباء تخصهم .
وفي تعقيبهِ على ورود فصول تعالج الكلاب الضالة، أكد السيد محمد نجيب، أن ذلك
جاء بعد سلسلة من تضارب الاختصاصات بين مصالح الجماعة، قبل أن يستقر الرأي على أن
يخضع محاربة هذه الكلاب إلى قسم تنمية الموارد المالية، وتحديدًا مرفق المجزرة الجماعية،
وهو ما أفضى إلى تخصيص الفصول التي وردت في تدخل السيد المستشار .
لتكون التوصية التي وافق عليها السادة أعضاء اللجنة، على النحو التالي :

التوصية :

بالموافقة المبدئية على القرار التنظيمي للمجازر الجماعية، مع تضمين هذا القرار المعرض على
الجلسة العامة، كل التعديلات التي جاء بها السادة أعضاء اللجنة، وهي:

إضافة فصل ثاني يضم: يجب على الجزائريين الراغبين في ممارسة الجزارة بالجملة بالمجازر
الجماعية، التوفر على الشروط التالية:

* الأقدمية لمدة تفوق خمس سنوات.

* شهادة التصفية الضريبية.

* الإقامة أو الممارسة في جماعة مكناس.

* إشهاد بنكي.

* عدد الرؤوس المذبوحة أسبوعيا خمسة.

بالفصل الرابع:

تغيير عبارة إلى عقوبات من طرف إدارة المجازر..ب: "عقوبات تدريجية من طرف إدارة المجازر،
قد تصل إلى التوقيف المؤقت أو النهائي من مزاولة النشاط، وذلك بعد استفسار وإنذار و
توبيخ المعني بالنازلة".

وبالفصل الخامس:

تغيير عبارة غسل المعدات ب: "غسل المعدات المتعلقة بالجزارين من ملابس وأحذية وأدوات
شخصية (أواني الكل والشرب... إلخ) بجميع أماكن تواجد اللحوم".

بعد الموافقة على هذه التوصية، تناول الكلمة من جديد ، رئيس اللجنة ، الذي جدد شكره
للحضور ، بالنقاش المثمر بخصوص النقطة الأولى .

داعيا في نفس الوقت ، الحضور أن يستمر على نفس المنوال في تدارس النقطتين المتبقيتين في
جدول أعمال هذه اللجنة ، والمنطلق النقطة الثانية المتعلقة ب :

* الدراسة و الموافقة على تعيين المقرر المتعلق بدفتر التحملات الخاص باستغلال منتوج إيجار مقهى
بالمركب الرياضي و الترفيهي و الاجتماعي 20 غشت.

حيث كان السيد محمد نجيب، رئيس قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة، أول من تناول الكلمة،
بعد أن تحدث عن الموقع الجغرافي للمركب الرياضي و الترفيهي و الاجتماعي 20 غشت.

مضيفا ان المشروع هو ثمرة شراكة بين أربعة أطراف في كلفته المالية ومؤكدا في الآن ذاته ، على
انه وبعد الاتفاق الأول لهذه الشراكة ، ظهر مولود جديد ، في الجانب المتعلق بالتسوية العقارية،
متعلق بإدارة الأحباس .. وهو ما فرض، يقول السيد نجيب ، إلى الدخول في مشاورات وعقد
اجتماعات لتدارس الإشكال والبحث عن صيغة توافقية بين الجماعة من جهة وإدارة الأحباس من
جهة أخرى ، سواء ما تعلق بهذا العقار أو عقارات كثيرة تعيش على نفس المشاكل .

ولم يفت السيد رئيس قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة، الإشارة إلى النقاش الذي فتحه رئيس
المجلس، الدكتور عبد الله بووانو، مع السيد الوالي عامل عمالة مكناس، بخصوص استغلال
منتوج مرفقي المقهى والمسبح بهذا المركب .

داعيا اللجنة إلى ضرورة اتخاذ موقف في تحيين المقرر المتعلق بهذا الاستغلال، علما يقول ذات المتدخل، أن لجنة المالية سبق لها دراسة النقطتين معا ، حيث خرجت بتوصية الموافقة على تحيين هذا المقرر مع تغيير في الفصل الثالث ، الخاص باستغلال منتج إيجار المقهى ، بجعل مدة الاستغلال محددة في 3 سنوات غير قابلة للتجديد .

ونفس التغيير مس منتج إيجار المسبح ، أي 3 سنوات غير قابلة للتجديد ، علما ، يضيف ذات المتدخل ، أن دفتر التحملات الخاص باستغلال منتج مسبح المركب الرياضي 20 غشت ، المطروح للنقاش ، حدد المدة في 5 سنوات قابلة للتجديد .

المدة في إيجار منتج المقهى حددت في ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

السيد لحسن خربوش ،، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات ، وبعد نوه بتدخل السيد محمد نجيب ، دعا السادة أعضاء اللجنة وباقي الحضور من المستشارين والأطراف الإدارية بترك جانبا توصيات اللجن، والاشتغال على دراسة الوثائق الموضوعة بين أيدينا .

مقابل ذلك ، قال السيد حسن تميمي ،، نائب رئيس اللجنة ، أنه يعاكس رأي لجنة المالية ،

فيما يتعلق بإيجار منتج المقهى ، ويحدد المدة في خمس سنوات قابلة للتجديد .

مبررا هذا الموقف ، بأن تسويق المنتج بشكل جيد ، يتطلب استثمارات كبيرة من طرف

المستغل ، وبالتالي ثلاث سنوات ، غير عادلة .

بعد هذا التدخل ، فتح نقاش بين الحضور ، بخصوص الموقع في علاقة بالمنتج ، بناء على ما

ورد في مداخلة السيد حسن تميمي ، باعتباره أدرى بكيفية اشتغال هذا القطاع .

قبل أن تخلص اللجنة إلى التوصية التالية :

بالموافقة المبدئية على دفتر التحملات الخاص باستغلال منتج إيجار مقهى بالمركب الرياضي و الترفيهي والاجتماعي 20 غشت، مع الحفاظ على المدة الواردة في دفتر التحملات، و المحددة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

بعد ذلك تناول الكلمة السيد رئيس اللجنة ، لحسن خربوش، مفتتحا النقاش بخصوص النقطة

الثالثة المتعلقة ب :

* الدراسة و الموافقة على تحيين المقرر المتعلق بدفتر التحملات الخاص باستغلال منتوج

إيجار مسبح بالمركب الرياضي و الترفيهي و الاجتماعي 20 غشت.

من جهته، أكد السيد محمد نجيب ، رئيس قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة، على أهمية هذا الدفتر الذي لا يختلف عن سابقه باعتبار أنهم معا يقعان بنفس الموقع و إن كانت لكل خصوصيته.

ملتمسا، من الحضور بضرورة الإسراع في الشروع بالعمل بهذا المرفق، تحديدا بالنسبة للمسبح، لأن مثل هذه المرافق، يقول السيد نجيب، تثير مخاوف باعتبار أن كل ما هو تقني صعب.

مقترحا في الآن ذاته ، إلى إعطاء العناية والمراقبة الصارمة لجميع المسابح التابعين للجماعة، بما في ذلك إخضاعها لخبرة تقنية .

ليفتح نقاش بين الحضور، خاصة فيما تعلق بجانب الوقاية بهذا المرفق ، المجاور لحي شعبي .

داعين في الأخير إلى ضرورة حذف كل ما يتعلق بإحداث سور من هذا الدفتر.

وعليه جاءت التوصية على الشكل التالي :

بالموافقة المبدئية على دفتر التحملات الخاص باستغلال منتوج إيجار مسبح بالمركب الرياضي و الترفيهي و الاجتماعي 20 غشت، مع تحديد المدة الواردة في دفتر التحملات في ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، و حذف كل ما يلزم المستغل ببناء سور واتي و فاصل بالمسبح.

وبعد انقضاء النقاش ودراسة النقط الواردة في جدول أعمال اللجنة ، شكر رئيس اللجنة السيد لحسن خربوش الحضور ، على النقاش الهادئ والمسؤول الذي طبع أشغال اللجنة .

ومنوها في الآن ذاته، بالتجاوب بين المستشارين والأطر الجماعية.

لينفض الاجتماع في حدود الخامسة و35 دقيقة من يومه، باستيفاء دراسة جميع نقط جدول أعماله.